مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies – Kabul University
e-ISSN:3078-6355

منهج الاستدلال الفقهي بين الإمام أبي حنيفة وبين صاحبيه

أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v1i2.42

الباحث:

الدكتور محمد رضا بن عبد الواحد خليلي رستاقي، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، قسم الفقه والقانون، بجامعة كابل – أفغانستان.

الايميل: Rezarustaqi٨٢@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال : (٢١ شعبان ١٤٤٦)

تاريخ الإصلاح: (٣٠ شعبان ١٤٤٦)

تاريخ القبول: (١٠ رمضان ١٤٤٦)

تاريخ النشر: (٢٧ رمضان ١٤٤٦)

الملخص: تناولت الدراسة منهج الاختلاف الفقهي بين الإمام أبي حنيفة وصاحبَيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وذلك كان توجُّه البعض بأن الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبَيه ليس إلا اختلافًا ناشئًا عن العرف والعادة، كما ادّعى البعض عدم وجود ضابطٍ للمسائل الخلافية التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة مع صاحبَيه. وتهدف الدراسة إلى إبراز منهج الإمام أبي حنيفة وصاحبَيه، وذلك باستعراض أوجه الخلاف والوفاق في منهجَي الإمام أبي حنيفة وصاحبَيه، وبيان ضوابط الخلاف والوفاق بينهم. وكان منهج الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بجمع المادة العلمية من مظانّها، سواء بالرجوع إلى كتب الحنفية أو كتب الأصول التي تُعدّ مظنّة ذكر منهج الإمام أبي حنيفة وصاحبَيه. وقد توصلت الدراسة إلى أن منهج الصاحبَين يختلف عن منهج الإمام أبي حنيفة في بعض جوانب الاستنباط والاستدلال، على الرغم من اتفاقهم في الأصول والقواعد الكلية. وأوضحت الدراسة أن كلًّا من الأئمة الثلاثة يُعدّ من المجتهدين، وصاحب منهج خاص في الاستدلال. كما كشفت الدراسة عن ضابط الخلاف بينهم، وأن الاختلاف بين الإمام وصاحبَيه مبنيٌّ على معايير ثلاثة، وهي: منهج الاستنباط، منهج البناء، منهج التطبيق. فالاختلاف بينهم اختلافٌ مبنيٌّ على قواعد اجتهد فيها كلٌّ منهم، وكان نهج كل واحدٍ منهم يختلف عن الآخر في تقرير الأحكام.

الكلمات المفتاحية: أصول الإمام أبي حنيفة، أصول الصاحبَين، الاستدلال، منهج الإمام أبي حنيفة، منهج الصاحبَين.

The Methodology of Jurisprudential Reasoning of Imam Abu Hanifa and His Two Companions - Abu Yusuf and Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaybani May God have mercy on them

ABSTRACT: This study examines the methodology of jurisprudential differences between Imam Abu Hanifa and his two companions, Abu Yusuf and Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani. It addresses claims that the disagreements between Abu Hanifa and his companions merely reflected differences in customs and traditions, and counters assertions that there are no systematic principles governing their juristic disagreements. The study aims to highlight the methodological approaches of Imam Abu Hanifa and his companions by reviewing points of agreement and disagreement, and by clarifying the principles underlying their consensus and divergence. The research employs an analytical inductive methodology, gathering scholarly material from primary sources, including Hanafi texts and works on legal theory that document the methodologies of Imam Abu Hanifa and his companions. The study concludes that while the companions' methodology differs from Imam Abu Hanifa's in certain aspects of legal derivation and reasoning, they share agreement on fundamental principles and general rules. The research demonstrates that each of the three scholars qualifies as an independent, absolute mujtahid with distinct principles of legal reasoning. The study reveals that their disagreements are governed by systematic principles based on three criteria: principles of legal derivation, principles of construction, and principles of application. Their differences are thus fundamentally methodological, based on rules that each scholar independently developed, with each following a distinct approach in establishing legal rulings.

Keywords: Legal Reasoning, Methodology of Imam Abu Hanifa, Methodology of the Two Companions, Principles of Imam Abu Hanifa, Principles of the Two Companions.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الملتقى، أما بعد: اختلاف الأنظار والأفكار سنة كونية ولا مناص منه لأن الناس يختلفون في كيفية تفكيرهم ونمط استدلالهم ونظرتهم للأمور، فالخلاف معتبر في الفروع الفقهية العملية دون أصول الاعتقاد والثوابت الدينية ليتَوَصّل كل مجتهد إلى طريقة يسلكها ليصل بها إلى مرضاة الله تعالى، فالله تعالى لم يقرر لتطبيق الدين منهجًا واحدًا ثابتًا يلتزم الجميع بتطبيقه، بل جعل لها أكثر من منهج ليتمكن تطبيق الأحكام الفقهية التي تناسب مع كل أحوال المكلف وأحوال الزمان بكامل تغيراتها وتقلباتها، ليكون ديناً مرنا عمليا يواكب كل التطورات، وفي هذا الدراسة حاولت استقراء المنهج الاستدلال الفقهي بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لتميز المنهج الاستدلال الفقهي عندهم بالتكامل والتنوع، حيث جمعوا بين الأدلة النقلية والعقلية، وبين الأصول والفروع، وبين النظر والتطبيق. وقد أثر هذا المنهج في الفقه الإسلامي بشكل كبير، ومن ثم لا يزال المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية انتشاراً في العالم الإسلامي.

مشكلة البحث:

ظهر من خلال التتبع والاستقراء وجود اختلافات عديدة في مسائل الأصولية والضوابط الفقهية، واهتمت كتب المذهب بنقلها ومع ذلك اتجه البعض إلى أنه لا يوجد بين منهج الإمام أبي حنيفة وصاحبين –رحمهم الله تعالى–خلاف حقيقي بل خلافهما في تغير العرف والعادة وليس في الحجة والبرهان. وكذلك ادعاء البعض بعدم وجود الانضباط في المسائل الخلافية التي اختلف فيها الإمام أبي حنيفة مع صاحبيه. ونفي البعض كون الصاحبين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن من المجتهدين، فبهذه الدراسة يمكن التعرف على المناهج المختلفة بين أئمة هذا المذهب وضبط الاختلاف بينهم.

تساؤلات البحث:

يجيب البحث على عدة أسئلة وإشكالات، حاصلها:

يتمثل السؤال الرئيسي في:

- ما هو المنهج الاستدلال فقهي عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- هل منهج الصاحبين ومنهج الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى يتقاطعان أم يتوافقان؟
- ماهي الضوابط الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؟
- ما هي أوجه الاختلاف والوفاق بين منهج الإمام أبي حنيفة ومنهج صاحبيه؟

أهداف البحث:

١- إبراز منهج الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وذلك باستعراض أوجه الخلاف والوفاق لمنهجي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن الوقوف على مناهج الاستدلال ينمّي الملكة الفقهية ويدرب الباحث على ربط الفروع بأصوله.

٢- بيان ضوابط الخلاف والوفاق بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، حتى تطمئن الباحث والقاري أن اختلافهم ليس اختلاف فوضى والهوى بل اختلاف حجة وبرهان.

٣- دراسة نماذج لمنهج الإمام أبي حنفية وصاحبيه؛ لأن تعدد المناهج يُوْقِفنا على معرفة كثير من أسباب الخلاف بين الفقهاء وخاصة فيما يتعلق منها بالمسائل الأصولية والضوابط الفقهية المختلف فيها.

بناء على المشكلة والأهداف تتبين أهمية البحث كالتالي:

١- بيان منهج الاستدلالي بين الإمام وصاحبيه وأنها مبينة على أصول المُحكمة لا مجرد هوى فتبرز أهمية مناهج أصول الحنفية ومدى مرونتها وغزارة ثمارها في الفروع الفقهية.

٢- تؤكد هذه الدراسة: أن الاختلاف بين علماء الثلاثة في المذهب مبني إما على خلاف في منهج الاستنباط أو البناء أو التطبيق.

٣- تظهر هذه الدراسة: تنوع منهج استدلال الفقهي عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه-أبي يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهما الله– وتميز منهجهم بقوة الحجة، وطول النفس وتقرير المسائل، وما يمثله هذه الأئمة من مدرسة واحدة، ومناهج متغايرة أحياناً في النظر والاستدلال بين الرأي والأثر، وكثرة تأثيرهم في أتباعهم من بعدهم.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك:

١ – جمع المادة العلمية من مظانها؛ سواء بالرجوع إلى كتب الحنفية وكتب الأصولية التي هي مظنة ذكر منهج الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، مع الإفادة من الدراسات والبحوث المعاصرة.

٢ – توثيق المناهج الاستدلال من المصادر الأصلية ومظانها.

٣ – عرض منهج الإمام أبي حنيفة مع منهج الصاحبين ومقارنتهما.

٤ – نقلت الآيات من المصحف بالرسم العثماني وعزو الآيات باسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٥ – تخريج الأحاديث والآثار دون التوسع، وبيان ما قاله أهل الفن في درجتها.

٦ – الالتزام بقواعد اللغة، وعلامات الترقيم المتبعة في منهج البحث العلمي.

٧ – توثيق النقولات والأقوال من مصادرها المعتمدة.

٨- قائمة أهم المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث علمي تناول دراسة مناهج التي اختلف فيها رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، ولكني ظفرت بما له صلة بموضوع بحثي وذلك كالتالي:

١. ساواش، ساواش بن يوسف كوجاباش، المسائل التي اختلف فيها أئمة الحنفية الثلاثة في فقه العبادات دراسة ومقارنة والعلاقة بينه وبين بحثي: ذكرت هذه الدراسة أسباب الخلاف وضابط الخلاف ثم ذكرت مسائل العبادات المختلف فيها مقارنا بين الإمام وصاحبيه أما بحثي خصصت في دراسة المنهج الاستدلال الفقهي بين الإمام أبي حنيفة وبين صاحبيه.

٢. أحمد بن محمد بن أحمد الأزوري، أسباب الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة والصاحبين في كتاب الشهادات من كتاب الاختيار لتعليل المختار. رسالة ماجستير في جامعة مؤته الكرك –الاردن.

والعلاقة بينه وبين بحثي: أن بحثي خاص في المنهج الاستدلال الفقهي بين الإمام أبي حنيفة وبين صاحبيه فقط، وأما بحثه تم دراسة مسائل كتاب الشهادات مقارنة مع بيان اسباب الاختلاف بين الإمام وصاحبيه.

٣. أريج أمين الشديفات، المسائل التي خالف فيها الصاحبان الإمام أبا حنيفة في كتاب الحدود.

والعلاقة بينه وبين بحثي: أن بحثها تناولت دراسة المسائل الفقهية المختلف فيها بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في كتاب الحدود فقط أما بحثي أعم تم فيه استقراء المناهج الاستدلال الفقهي المختلفة بين الإمام أبي حنيفة وبين صاحبيه –أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

خطة البحث:

رتبت البحث على المقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: منهج الاستدلال والتأصيل بين الإمام أبي حنيفة وبين صاحبيه (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) رحمهم الله، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين منهج الإمام أبي حنيفة ومنهج صاحبيه، رحمهم الله وفيه مطلبان:

المبحث الثالث: ضابط الاختلاف بينهم رحمهم الله في المسائل الأصولية، وفيه ستة مطالب:

الخاتمة تشتمل على الأمور التالية:

استنتاجات البحث، أهم نتائج البحث، أهم المقترحات، قائمة أهم المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث:

أولاً: التعريف بالمنهج: المنهج لغة: مفعل من مادة "نهج" ينهج نهجاً، وهو الطريق المستقيم البين. ونهج الطريق: أبانه، وأوضحه، ونهجه: سلكه، والمنهاج: الطريق الواضح، وقد جاء في مختار الصحاح: "المنهاج هو الطريق الواضح، ونهج الطريق أبانه وأوضحه، ونهجه أيضاً تأتي بمعنى سلكه، واستنهج الطريق: صار نهجا، وفلان نهج سبيل فلان، أي: سلك مسلكه[١].

[١] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ١٤٢٠هـ، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، : ٣٢٠.

الطريق الذي يسلكه السالك في سيره، فالناهج هو الطريق، والمنهج مستقيم الطريق[١].

فكلمة منهج أو منهاج وردت في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٢] يعني: سبيلاً وسنة يسلكونها، وشرعة يردونها، وطريقاً واضحاً يسيرون فيه. كما في تفسير البغوي[٣].

ففي السنة النبوية، قوله –صلى الله عليه وسلم–:« تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون.....»[٤].

المنهج اصطلاحاً: عُرّف المنهج بتعريفات كثيرة منها:

١ – هو الطريق المؤدي إلى التعرف على الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، والتي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة.

٢ –هو القانون أو القاعدة التي تحكم أي محاولة للدراسة العلمية في أي مجال.

٣ –القواعد العلمية التي يسلكها العقل في حركته للبحث عن الحقيقة في أي مجال من مجالات المعرفة[٥].

وهذه التعريفات واحدة في المعنى وإن اختلف التعبير عنها باللفظ، لأن مدارها على القواعد التي يسير بها الباحث عند إرادته بحث أي مسألة علمية[٦]، وكان العلماء المسلمون يعبرون عن المنهج بالأصول والقواعد[٧].

ثانياً: تعريف الاستدلال والألفاظ المشابه له:

١ –الاستدلال لغة هو: طلب الدليل، فيقال: "استدل عليه": طلب أن يدل عليه [٨].

---

[١] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، بيروت: دار الصادر ط٣، ٢: ٣٨٢.

[٢] سورة المائدة: ٤٨.

[٣] محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ١٤١٧ هـ، تفسير البغوي، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٣، ٤: ٦٦.

[٤] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ١٤٢١ هـ، مسند أحمد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٥:٨٢٥.

[٥] جلال محمد موسى، ١٩٧٢، منهج البحث العلمي عند العرب، ط١، ص:٢٧١.

[٦] السعيد، يوسف السعيد، (د.ت) مناهج البحث في العقيدة ، (د.ط)، ص :٢٦٣ .

[٧] محمد بن صامل السلمي، ١٤٢٩هـ، منهج كتابة التاريخ الإسلامي، الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ص :٨٩ .

[٨] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ١٣٩٩هـ، معجم مقاييس اللغة (د.ط)، ٢: ٢٥٩؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ١٤٠٧ هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، ٤:٦٩٨، مادة " دلل ".

اصطلاحاً: عُرف الاستدلال بتعريفات كثيرة حيث عرف الجصاص–رحمه الله–: "هو طلب الدلالة والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول"[١] وقيل: إقامة الدليل مطلقاً من نصّ أو إجماع أو غيرهما[٢]، وقيل: النظر في الدليل، والتأمل المطلوب به للعلم بحقيقة المنظور فيه[٣].

٢–الاستنباط لغة: اسْتِخْرَاج المَاء من الْعين.

اصْطِلَاحاً: اسْتِخْرَاج الْمعَانِي من النُّصُوص بفرط الذِّهْن وَقُوَّة القريحة[٤]، و قال السرخسي–رحمه الله تعالى–:(الاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من النصوص بالرأي)[٥].

والفرق بين الاستنباط والاستدلال: أن الاستدلال يعنى بإقامة الأدلة على الأحكام الشرعية بطرق صحيحة، والاستنباط استخراج الحكم من الدليل[٦].

٣–التخريج لغة: مصدر الفعل (خرَّج) –فعَّل تفعيلًا– وهو مُضعَّف الخروج، من معانيه التعدِية: ذلك أن الخروج لا يكون ذاتيًّا، بل من مُخرِّج، ومنه: الاستخراج بمعنى الاستنباط.

اصطلاحاً هو: "تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة. فيدخل في هذا التعريف تفريع الأحكام الجزئية الفقهية، كما يدخل فيه التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عن الأئمة، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات، وإن كان التخريج بمعنى الاستنباط؛ إلا أنه يختص بنصوص أئمة المذاهب وقواعدهم، في حين إن الاستنباط لا يقتصر على تلك النصوص، وإنما يتعداها إلى النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية[٧].

المبحث الأول: منهج الاستدلال والتأصيل بين الإمام أبي حنيفة وبين صاحبيه (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) رحمهم الله ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: منهج الإمام أبي حنيفة في الاستدلال وتأصيل الأصول:

---

[١] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ١٤١٤هـ، الفصول في الأصول، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ٤:٩.

[٢] حسن بن محمد العطار الشافعي، (د.ت) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (د.ت)، بيروت: دار الكتب العلمية،٢: ٣٨٢.

[٣] محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، ١٤١٨ هـ، التقريب والإرشاد، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١: ٢٠٨.

[٤] أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (د.ت) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، (د.ت)، بيروت: عالم الكتب، ٢: ١٢٨.

[٥] محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي،١٤٢٥هـ، اصول السرخسي، المحقق: أبو الوفاء الأفغاني، ط١، بيروت: دار المعرفة، ٢: ١٢٨.

[٦] محمد عثمان شبير، ١٤٣٨، مناهج الفقهاء، عمان: دار النفائس، ط١، ص:٢١.

[٧] الشلي، نوار بن الشلي، ١٤٣١هـ، نظرية التخريج في الفقه الاسلامي، ط١، بيروت: دار البشائر الاسلامية، ص :٦٢.

كان الإمام أبو حنيفة من أدق الناس نظراً وأعمقهم استنباطاً من النصوص، و أقواهم حجة وبياناً، حتى لا يكون مغالياً فيه قول الإمام مالك بن أنس–رحمه الله تعالى– الذي قال عنه: "هذا رجل لو أراد أن يقيم الدليل على أن هذه السارية من ذهب لاستطاع"[١].

لقد سلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله منهجاً متميزاً في الاستدلال والتأصيل من أهمها ما يأتي:

١– تعويد طلاب العلم على البحث والتحقيق: كان من منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله في التفقيه والتأصيل أنه لا يَحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم، بل كان يحملهم على إبداء ما عندهم، إلى أن يتضح عندهم الأمر، كوضح الصبح، فيقبلون ما وضح دليله، وينبذون ما سقطت حجته، وكان يقول–رحمه الله تعالى–: "لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلنا"[٢]، وهذا هو سر ظهور مذهبه في الخافقين، ظهوراً لم يعهد له مثيل، وهو السبب الأصلي لبراعة المتفقهين عليه، وكثرتهم، إذ طريقته تلك هي الطريقة المثلى في التدريب على الفقه، وتنشئة الناشئين.

٢– الفقه التقديري: كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل، أما مَنْ بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم فكانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم، ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم، فنما الفقه وزادت فروعه نوعًا.

أما أبو حنيفة رحمه الله فهو الذي تجرّد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم مثلًا، فزاد الفقه نموًّا وازدهاراً، وصار أعظم من ذي قبل بكثير، قالوا: إنه وضع ستين ألف مسالة، وقيل: ثلاثمائة ألف مسألة، وقد تابع أبا حنيفة جلُ الفقهاء من بعده، ففرضوا المسائل وقدَّروا وقوعها، ثم بينوا أحكامها؛ إلا أن أبا حنيفة كان أول من توسع في استنباط الفقه، وفي تفريع الفروع على الأصول، وافتراض الحوادث التي لم تقع، وقد كان العلماء من قبله يكرهون ذلك، ويرون فيه ضياعاً للوقت ومشغلة للناس فيما لا فائدة فيه، وقد كان زيد بن ثابت– رضي الله تعالى عنه– إذا سئل عن مسألة يقول: "هل وقعت؟" فإن قالوا: لا، قال: "ذروها حتى تقع"[٣].

أما الإمام أبو حنيفة–رحمه الله–كان يرى غير ذلك إذ وظيفة المجتهد تمهيد الفقه للناس وتقدير الحوادث، وإن لم تكن واقعة في زمن المجتهد، وإليك ما يعبر عن وجهة نظره حيث قال الخطيب–رحمه الله تعالى–:"عندما نزل قتادة الكوفة قام إليه أبو حنيفة، فقال له: "يا أبا الخطاب ما تقول: في رجل غاب عن أهله أعواماً، فظنت امرأته أن زوجها مات،

---

[١] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، ١٤١٧ هـ، تاريخ بغداد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٣:٤٢١.

[٢] عبد القادر بن محمد بن نصر الله محيي الدين الحنفي القرشي، (د.ت) الجواهر المضية (د.ط)، ٢: ٥٢٨؛ وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر،كراتشي: مير محمد كتب خانه، (د.ت) المدخل إلى السنن الكبرى، بيروت: دار المنهاج للنشر والتوزيع، (د.ط)، ص:٢٦٢.

[٣] الخطيب، تاريخ بغداد، ١٢: ٣٤٨.

فتزوجت ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وكان أبو حنيفة قد قال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدّث بحديث ليُكَذّبَنّ، ولئن قال برأي نفسه ليُخَطّئَنّ". فقال قتادة: "ويحك أوقعت هذه المسألة؟" قال: (لا). قال: "فلم تسألني عما لم يقع؟ " قال أبو حنيفة: " لنستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع، عرفنا الدخول فيه والخروج منه"[١].

٣– التقسيم والسبر[٢] بعد ذكر الاحتمالات.

ومن تأصيل الإمام أبي حنيفة للأصول أنه كان عند مدارسته المسائل مع أصحابه، يذكر احتمالاً في المسألة فيؤيده بكل ماله من حول وطَول، ثم يسأل أصحابه أعندهم ما يعارضونه به؟ فإذا وجدهم مشوا على التسليم، بدأ هو بنفسه ينقض ما قاله أولاً بحيث يقتنع السامعون بصواب رأيه الثاني، فيسألهم عما عندهم في الرأي الجديد، فإذا رأى أنه لا شيء عندهم أخذ يُصَوّر وجهاً ثالثاً، فيصير الجميع إلى هذا الرأي الثالث، وفي آخر الأمر يحكم لأحدها بأنه هو الصواب بأدلة ناهضة، وهذه طريقة في التأصيل امتاز بها الإمام أبو حنيفة وأصحابه[٣].

قال ابن حجر المكي الشافعي–رحمه الله تعالى–: "قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين، مثل ما ظهر لأبي حنيفة رحمه الله تعالى من الأصحاب، والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء، وجميع الناس، بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام"[٤].

٤–شروطه في قبول الأخبار: وكان من تأصيل الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى للأصول: اشتراطه شروطاً صعبة لقبول الأخبار؛ نظراً لانتشار الوضع في الحديث، وكان العراق في عصره مصدر الحركات الفكرية والثورية، ومن ثم كان مصدراً خصباً للوضع، ومرتعاً سهلاً للوضاعين، مما دعا أبا حنيفة إلى التثبت والاحتياط، فلم يقبل إلا الأحاديث المشهورة في

---

[١] المرجع السابق نفسه.

[٢] السبر والتقسيم: يراد بالسبر عند الأصوليين اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل به. ويراد بالتقسيم: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل، بأن يقال: العلّة إما كذا وإما كذا. ومثال ذلك (البُرُّ) وعلّة ربويته يحتمل أن تكون الكيل، أو الطعم، أو الاقتيات أو كونه مالًا، فجمع هذه الأوصاف المحتملة للتعليل تسمى تقسيمًا. ثم إذا اختبرناها وأسقطنا ما لا نجده مناسبًا: بحيث نبقي على ما يمكن التعليل به في نظرنا فهذا يسمى السبر.

وقد جرت عادة الأصوليين بتقديم السبر على التقسيم في الذكر مع أن الواقع ونفس الأمر متأخر عنه. فلا يمكن السبر إلا بعد تقسيم وجمع للأوصاف المحتملة للتعليل.

وعرفه الأصوليون بأنه: "هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد ثم إبطال بعضها، وهو ما سوى الذي يدعى أنه العلّة واحد كان أو أكثر". محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، ١٤٠٣ هـ، تيسير التحرير بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، ٤: ٤٤٦؛ و شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ١٤٠٣هـ، التقرير والتحبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٣: ١٦٥؛ وعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ١٤٢٤ هـ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، بيروت: دار الكتب العلمية،ط١، ٢: ٢٣٦.

[٣] محمد زاهد بن الحسن، ١٣٦٨، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، مصر: دار الأنوار، (د.ط)، ص: ١٣.

[٤] أحمد بن حجر الهيتمي، ١٤٢٨هـ الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، دمشق: دار الهدى والارشاد، (ط١)، ص: ٣٢.

أيدي الثقات، وهو في ذلك يذهب إلى أوسع مما ذهب المحدثون في الاحتياط والتشدد، مما دعاه إلى تضعيف أحاديث هي عندهم صحيحة مقبولة[١].

٥– احتجاجه بالمرسل: من أصول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: الاحتجاج بالمرسل؛ لأن المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة إذا كان الذي أرسله ثقة، خلافاً لما ذهب إليه جمهور المحدثين، مما جعله يستدل بأحاديث هي عندهم ضعيفة لا يعمل بها، ونتيجة لتضييق أبي حنيفة من دائرة العمل بالحديث في الحدود التي رسمها واطمأن إليها، اضطر إلى القياس وإعمال الرأي، وقد آتاه الله فيه موهبة عجيبة فذة لا مثيل لها، ولا ريب أن استعماله القياس إلى مدى واسع، باعَدَ الشقة بينه وبين أهل الحديث، كما باعد بينه وبين بعض الفقهاء الذين لا يستعملون القياس إلا في نطاق ضيق.

قال ظفر أحمد التهانوي –رحمه الله–: "لأن من أسند فقد أحال على غيره، ومن أرسل فقد تكفل لصحة الخبر؛ لأن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا جازماً بذلك، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله، فإنه لو كان ظاناً أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يقله أو كان شاكاً فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه؛ لما فيه من الكذب و التدليس على المستجيزين، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه"[٢].

٦– تقديم السنة ولو حديثاً مرسلا أو ضعيفاً على القياس: من أصول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تقديم الحديث على القياس؛ لأن السنة مقدم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله على القياس ولوكان الحديث ضعيفاً أو مرسلا؛ لذلك قال بنقض الوضوء من الدم السائل معتمداً على حديث مرسل، وكذلك نقض وضوء وبطلان الصلاة بالقهقهة أيضاً بحديث مرسل[٣].

٧– فقه الشورى: كان من تأصيل الإمام أبي حنيفة رحمه الله للأصول: فقه الشورى حيث قال الموفق المكي: "وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة، مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً، أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، حتى أثبت الأصول كلها، وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليه أسكن، مِن مذهب مَن انفرد، فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه"[٤].

المطلب الثاني: منهج الصاحبين في الاستدلال وتأصيل المسائل:

اختلف منهج الصاحبين عن منهج شيخهما في استقاء الأحكام وتأصيل الأصول، فتوصلوا: إلى المناهج الإضافية في

---

[١] محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ١٤١٨هـ مقدمة نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط١، جده: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١: ٢٩٩.

[٢] ظفر أحمد عثماني التهانوي، ١٤٢٠هـ، إعلاء السنن، كراتشي: إدارة القرآن، ط٢، ١: ٢٨٤.

[٣] عبد العزيز البخاري، ١٤١٨هـ، كشف الأسرار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢: ٣٨٣.

[٤] الموفق بن أحمد المكي، ١٣٢١هـ مناقب أبي حنيفة، حيدر آباد هند: مجلس دائرة المعارف، ط١، : ١٣٣؛ و الكوثري، مقدمة نصب الراية،١ :٣١٥.

استقاء الأحكام فمن ذلك:

١- التوسع في مصادر الاستقاء: كان علماء العراق من الصحابة وبالأخص عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– والتابعين مصدرَ الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–في تلقي الأحاديث والآثار، ثم بناء الأحكام عليهما، فبينما أكثر أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله–من استقاء منبع غير منبع ابن مسعود–رضي الله عنه– وهو منبع سائر المحدثين في الكوفة أو المحدثين بعد شيخهما؛ فمزجا فقه المحدثين عامة وفقه أهل المدينة خاصة بفقه أهل الكوفة (كرواية أبي يوسف مؤطا مالك عن أسد بن فرات وتلقي محمد عن الإمام مالك) [١].

٢- كثرة الاهتمام بالحديث والآثار: لقد أكثر الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن–رحمهما الله تعالى–الاهتمام بالحديث والآثار بعد شيخهم، وتوصلا إلى أسانيد صحيحة لم يصل إليها شيخهما، فقالا بما صح عندهما بعد أن لم يصح عند شيخهما؛ لأن ضعف بعض الأسانيد للحديث لا يعني ضعف الحديث، فقد يكون هناك سند صحيح له، فمالم يصل المجتهد إلى هذا السند يظنه المجتهد ضعيفاً، فلا يقول بمقتضى هذا الحديث [٢].

٣- موازنة آراء الإمام أبي حنيفة مع غيره من الأئمة واختيار الأحوط منها.

لقد تيسر للصاحبين–رحمهما الله–فرصة كافية للموازنة بين آراء الإمام أبي حنيفة وبين آراء غيره من الأئمة–رحمهم الله تعالى–.

فأبو يوسف بِتَلَقِّيْه العلم من ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، ومالك رحمهم الله واطلاعه على كتاب "سير الأوزاعي رحمه الله تعالى" والرد عليه، وأيضاً اطلاعه على "مؤطا إمام مالك"، بالإضافة إلى تقليد القضاء استطاع أن يوازن بين الأقوال المختلفة من حيث النظر والتطبيق ثم يُرَجِّح ما هو أقوى حجة وأرفق للناس[٣].

أما محمد بن الحسن بعد تلقيه العلم من أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تلقى العلم عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى فجمع بين علم العراق والحجاز مع أنه كان ضلوعاً باللغة العربية وأسرارها، فدون علم أبا حنيفة وأبا يوسف ومالك رحمهم الله حتى تسَنىَّ له مقارنة بين آرائهم مقارنة علمية، ثم رَجَّح ما يراه أقوى وأحوط وأبرأ للذمة وأقرب إلى المقاصد الشريعة[٤].

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين منهج الإمام أبي حنيفة ومنهج صاحبيه:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين منهج الإمام أبي حنيفة ومنهج صاحبيه:

لا شك أن أئمة الحنفية الثلاثة –رحمهم الله–مناهجهم كادت تتفق في الأصول الكلية للاستدلال والاستنباط، فأوجه

---

[١] ساواش بن يوسف كوجاباش، ١٤٣٧هـ، المسائل التي اختلف فيها الأئمة الثلاثة في فقه العبادات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ص: ٧٦.

[٢] ولذلك خالفا الإمام أبا حنيفة في ثلثي مذهب. نفس المرجع، ص: ٧٨.

[٣] ساواش كوجاباش، المسائل التي اختلف فيها الأئمة الثلاثة في فقه العبادات ص: ٨٠.

[٤] ساواشكوجاباش، المسائل التي اختلف فيها الأئمة الثلاثة في فقه العبادات ص:٨٢.

التشابه والاتفاق بينهم كثيرة فمن ذلك:

١- الْمَوضوعِيَّة والحيادِيَّة في الدراسة والبحث: فإنَّ الذي لا ريبَ فيه: أنَّ كُلا منهم كان حريصًا على قول الحقِّ وإصابته، محاوِلا تحقيقَ الصَّوابِ فيما يبحثُ فيه.

أمَّا الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فمَن يقرأ وصِيَّتَه[١] ويتتبع أقواله يعلَمُ حرصَه على ذلك بيقين، وإشفاقَه من ربٍّ كريم رحيم ألا يكون قد أصاب الحق والصواب، وإليكم بعض أقواله–رحمه الله تعالى– التي نقله عنه تلاميذه:

- قال الإمام زفر–رحمه الله تعالى–: "كنّا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف، ومحمد بن الحسن–رحمهما الله تعالى–فكنا نكتب عنه، فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف–رحمهما الله–: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً، وأتركه في غده"[٢].
- قال ابن مبارك–رحمه الله تعالى–: "قال أبو حنيفة–رحمه الله تعالى–: إذا جاء الحديث عن النبي–صلى الله عليه وسلم– فعلى الرأس والعين، وإذا كان عن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– اخترنا من قولهم ولم نخرج من قولهم، وإذا كان من التابعين زاحمناهم"[٣].
- قال أبو يوسف–رحمه الله تعالى–: "سمعت أبا حنيفة–رحمه الله تعالى–يقول: لولا الخوف من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً، يكون لهم المهنأ وعلَيّ الوزر"[٤].

وأمَّا الصاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى–: فمَن يطَّلع على سيرتِهما، يعلمُ حرصَهما على ذلك أيضًا، ومما يدلُّ على هذه الموضوعية ومحاولة الوصول إلى الحق وإصابتِه، ما نقله الباجي–رحمه الله تعالى– وغيره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه اجتمع بالإمام مالك – إمام دار الهجرة – وسأله عن المسائل فأجابه: مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، فرجع أبو يوسف عن قوله، وقال: "لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع مثلما رجعت"[٥].

ومما يؤيد ذلك ما روي عن محمد بن الحسن –رحمه الله–قال: "لا يحل لأحد أن يروي عن كتبنا إلا ما سمع أو يعلم مثل ما علمنا"[٦].

٢- الاجتهاد والفتوى: فكُلٌّ من الأئمة الثلاثة كانوا من المجتهدين، حتى باتَ من المعلومِ أنهم من أئمة المجتهدين

---

[١] كتاب الوصية للإمام أبي حنيفة كتاب مشهور يروي عنه أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم الأنصاري.

[٢] أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد،١٣٩٩هـ، تاريخ ابن معين، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، ط٢، ٣: ٥٠٤.

[٣] أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي،١٤٣١ هـ، مسند أبي حنيفة، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ط١، ١:١٦١؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، ١٤٣١ هـ، تبييض الصحيفة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ص:٧٥.

[٤] الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، ١٤٠٥هـ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، بيروت: عالم الكتب، ط٢، ص:٣٤؛ وأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،١٤٢١هـ الفقيه والمتفقه، السعوديه: دار الجوزي، ط٢، ٢: ١٦٨.

[٥] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ١٤٣١هـ، البحر المحيط، الكويت: وزارة الأوقاف، ط٣، ٥: ٤٢٩.

[٦] القرشي، الجواهر المضية، ١: ٥٢٧ – ٥٢٨.

وقولهم وفتواهم عمدة[١].

أمَّا أبو حنيفة: فلا أدلَّ على هذا الأمر فيه مِن انتشار لقب "الإمام الأعظم" وإطلاقه عليه[٢]، وكونه صاحب المذهب وكثرة أتباعه في المشارق الأرض ومغاربها.

وأمَّا الصاحبان رحمهما الله، فلا ريب أنهما مجتهدان مطلقان من الطراز الأول، ولكلِّ واحد منهما منهج وأصولٌ تفرَّدا بها عن أبي حنيفة وخالفاه فيها، وقد نص على ذلك كثير من العلماء، كما نقل النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى عن أبي المعالي الجويني رحمه الله تعالى: "إن كلَّ ما اختارَه المزني أرى أنه تخريجَه ملحقٌ بالمذهب، فإنّه لا يخالف أقوالَ الشافعي لا كأبي يوسف ومحمد، فإنَّهما يخالفان أصول صاحبِهما"[٣].

٣–الاستدلال للمسائل الأصولية والاحتجاجُ لها: وقد عُلم أنَّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله نص على الأدلة والأصول الإجمالية حيث قال: "آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذت بقول الصحابة، آخذُ بقول من شئتُ منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب – وعَدَّدَ رجالا – فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا "[٤].

وأمَّا الصاحبان رحمهما الله، فقد أكثرا من ذكر الأدلة والاحتجاج على المسائل الأصولية فأبو يوسف رحمه الله احتج على جملة من القواعد في إطار منهجه في فقه النصوص ومعرفة مراد الرسول –صلى الله عليه وسلم – مما يدل على اعتنائه بهذا المجال رغبة منه في الوصول إلى الفهم السليم للنصوص والإحاطة بمراميها ومقاصدها، ومن أهم القواعد الشرعية التي وظَّفها الإمام أبو يوسف–رحمه الله–: "الضرورات تبيح المحظورات"، "الحرج مرفوع"،

---

[١] أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، ١٤٢٢هـ، المذهب الحنفي، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١:٢٣١؛ وسائد بكداش، ١٤٣٦، تكوين المذهب الحنفي مع تأملات في ضوابط المفتى به، المكة المكرمة: مكتبة المكية، ط١، ص: ٥٥.

[٢] يطلق الأحناف لقب (الإمام الأعظم) على مؤسس المذهب الحنفي الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت باعتباره الإمام الأعظم في الفقه"، ومن شواهده قول ابن نجيم الحنفي فيمن يُقَدَّم لصلاة الجنازة : "اعلم أن الحسن بن زياد روى عن الإمامِ الأعظم تقديمَ الإمامِ الأعظم، ثم إمامِ المَصْر، ثم القاضي .» فالأول لأبي حنيفة، والثاني للخليفة" مريم محمد صالح الظفيري،١٤٢٢هـ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، بيروت: دار ابن حزم ط١، ص : ٩٣.

وقال الشنقيطي: "السبب في اطلاق وصف الأعظم على أبي حنيفة بالنسبة لصاحبيه الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن، لأن الحنفية يقولون لكل منهم الإمام ففرقوا بين الإمام أبي حنيفة وبين صاحبيه بالأعظم له" محمد حبيب الله بن مايابي الشنقيطي ، إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، الرياض: دار الفضيلة ط١، ص: ١٠٨.

[٣] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ١٩٩٦م، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الفكر، ط١، ٢:٢٨٥.

[٤] الصيمري، أخبار أبي حنيفة:١٠؛ والخطيب اللغدادي، تاريخ بغداد، ١٣: ٣٦٨؛ وجلال الدين السيوطي، تبييض الصحيفة ص:٣٢٠.

"الضرر يزال"[١] وغيرها.

وقد أكثر محمد بن الحسن–رحمه الله تعالى–في الاحتجاج والاستدلال على المسائل الأصولية فكتابه "الحجة على أهل المدينة" خير شاهد على ذلك.

وقد ذكر السرخسي عن محمد بن الحسن قوله:" أن الفقه أربعة: ما جاء في القرآن وما أشبهه وما جاءت به السنة وما أشبهها وما جاء عن الصحابة وما أشبهه وما رآه المسلمون حسنا وما أشبهه"[٢].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين منهج الإمام أبي حنيفة ومنهج صاحبيه:

ولا يخفى على من مارس الفقه وتعمق في أعماق علم الأصول أنَّ كُلًّا من الإمام أبي حنيفة وصاحبيه –رحمهم الله – كانوا من المجتهدين ذا مدرسةٍ واحدة تتميَّزُ كل واحد منهما بمنهج عن الآخر، ومع أنَّه ثَمَّ قدرًا مشتَرَكًا من الاتفاق والتشابه في منهجَهم إلا أنَّه من جهة أخرى توجدُ اختلافات بين المنهجَين، ومن ذلك:

درجة الاستدلال بالأدلة العقلية والنقلية، والتفاوت في القدرات العقلية والنظرة الذاتية للأمور:

يستدلُّ كلٌّ من الأئمة الثلاثة بالمنقول والمعقول في تقريره الأصولي والفروع، ولكنَّ الاختلاف هو في درجة هذا الاستدلال، والاتجاهات الفقهية الخاصة والتفاوت في القدرات العقلية والنظرة الذاتية للأمور.

ولا شك أن أئمة الحنفية الثلاثة متفقون في أغلب الأصول الكلية، لكنهم يختلفون في كمية كثيرة من المسائل الأصولية؛ لاستقلال نظرهم وحرية تفكيرهم.

وذلك لأن الاتجاهات الفقهية الخاصة والتفاوت في القدرات العقلية والتقدير الذاتي للأمور كانت هي السبب في اختلافهم في هذه المسائل؛ لأن المجتهدون يختلفون اختلافا بيّنًا في قدراتهم النفسية والعقلية وفيما ينزعون إليه من آراء واتجاهات، وتلك منة الله تعالى في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا، فإذا كان الأمر كذلك فلا مناص من أن تنبثق آرائهم من اجتهاداتهم الخاصة وأفكارهم الحرة لتتفاوت نظراتهم وأحكامهم، وتختلف آراؤهم وفتواهم، وبخاصة في المسائل التي تحتم الخلاف[٣]، وكان مما يؤثر على هذا هو ملكة الاجتهادية المتوقدة وتفكير الحُرّ الخلاَّق وتفاوت الثقافة والعلم.

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله أكثر اهتماماً ومهارة بالقياس، والاستحسان، وكان دقيق الاستنباط وماهراً في التعرف على العلل الدقيقة.

وأبو يوسف رحمه الله أعرفهم بأعراف وعادات الناس بسبب ممارسته للقضاء وكان أكثرهم حديثاً، فكان أمهر في الاجتهاد بما هو أوفق لهم.

---

[١] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (د.ت) الخراج لأبي يوسف، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ط) ص: ١٢٣؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ١٤١٩ هـ، الأشْباه والنظائر على مذهب أبِي حنيفة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ص: ٧٣؛ وأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ١٤٠٥هـ، المنثور في القواعد الفقهية، كويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٣، ٢:٣١٧.

[٢] السرخسي، أصول السرخسي،١: ٣١٨.

[٣] ساواش كوجاباش، المسائل التي اختلف فيها الأئمة الثلاثة في فقه العبادات ص: ٩٥.

ومحمد بن الحسن رحمه الله كان لغويًا ضلوعاً يعرف أسرار اللغة ودقائقها، وأكثرهم معرفة بأحاديث أهل المدينة، فكانت مواهب واتجاهات كل من هؤلاء الأئمة مختلفة.

فكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يهتم بحرية الإنسان ويهتم أن يترك الأمور الغير المنصوصة على حكمها إلى عادات الناس ودأبهم دون تقدير شيء محدد، وكان ماهراً في التعرف على دقائق الفهم ليستحسن؛ ليكون الأمر أوفق للناس[١].

والإمام أبو يوسف رحمه الله واقعي بم شاهد أثناء قضائه لفترة طويلة، ومَيّال إلى الأخذ بظاهر الأحاديث دون التعب في تخريج علله.

والإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى يهتم بعادات الناس ويقدمه على اللغة، ويحاول أن يتعرف على عادات الناس، ويحاول أن ينشئ برأيه عن واقع لا عن نظر، ويرى الحيل المشروعة لا بأس بها[٢]، وأكثر ما أورده الدبوسِي رحمه الله تعالى في "تأسيس النظر" من هذا القبيل، وهو في الواقع عبارة عن ضوابط الفقهية يدخل تحتها فروع كثيرة عند هؤلاء الأئمة انبثقت عن اجتهادهم وتفكيرهم الحر.

المبحث الثالث: ضوابط الاختلاف بين منهج الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. ويشتمل على ستة مطالب:

يظهرُ لي أنَّ أصول الاختلاف بين منهج الإمام أبي حنيفة وصاحبيه يرجِعُ إلى الضوابط التالية:

المطلب الأول: ضابط اختلافهما في درجة الاستدلال بالأدلة العقلية والنقلية، والتفاوت في القدرات العقلية والنظرة الذاتية للأمور والحوادث:

ولا شك أن الحاكم والمؤثر في هذه الضوابط عند كل منهم هو استقلال اجتهاده واتجاهه العلمي والثقافي والعقلي؛ لأن معظم المسائل الخلافية يرجع إلى هذا السبب؛ لأن ما يتصل بهذا المصدر العام للاختلاف أمور كثيرة، منها:

الأول: التفاوت في فهم النصوص، وفي الترجيح بين النصوص ظاهرها التعارض، مثل الترجيح بين الآثار المختلفة وبين أقوال الصحابة.

الثاني: الترجيح بين الأقيسة، وبين القياس والاستحسان، وأحيانًا الترجيح بين كل هذه الأشياء.

الثالث: الاختيار بما هو أقرب للحق عند تعارض الواقع بالنظرية، والعرف والعادات بالقواعد الشرعية، وعند ظهور تعارض في الأصول الشرعية.

وهذه النقاط لم تكن تخلو مسألة من المسائل الخلاف، إلا أنه يتطلب من المجتهد أن يتعب ذهنه ليخرج بما يراه أقرب إلى الحق، فكان لا بد أن يؤثر فيه المؤثر أثناء اجتهاده تلك القدرات العلمية الباهرة والاتجاهات الفكرية الحرة الخلاقة[٣].

المطلب الثاني: ضابط الاختلاف في المسائل الأصولية:

---

[١] ساواش كوجاباش، المسائل التي اختلف فيها الأئمة الثلاثة في فقه العبادات، ص: ٨٠.

[٢] المرجع السابق نفسه، ص: ٩٥.

[٣] المرجع السابق نفسه، ص: ٩٦.

حسب تصفحي لكتب أصول الحنفية لقد توصلت إلى عدد غير قليل من المسائل الخلافية، منها كالتالي:

الأول: هل القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا أو للمعنى فقط؟

الثاني: هل اسم القرآن يطلق على أقل من ثلاثة آيات؟

الثالث: إذا سبق الإجماع اختلاف، هل يرفع هذا الإجماع الخلاف السابق؟

الرابع: اختلافهم في تقديم الحقيقة على المجاز.

الخامس: هل المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم أو في حق الحكم؟

المطلب الثالث: ضابط الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية العامة:

هذا باب واسع، فإن أئمة الحنفية الثلاثة اختلفوا في قواعد وضوابط فقهية كثيرة وهذا هو عين أو معظم ما تناوله الدبوسي–رحمه الله تعالى– في كتابه تأسيس النظر.

وكان ما وراء ذلك هو اختلاف وجهات نظر كل من هؤلاء الأئمة واتجاهاتهم الفقهية؛ لأن هذه القواعد والضوابط لا تتكون إلا بمجموع الفروع الفقهية، وإنما يظهر هذه القواعد باستقراء الفقهاء بعدهم ليبرزوا وجهات نظر الفقهاء العامة للمسائل الفرعية، ليصلوا إلى معرفة الجزئيات والقواعد الكثيرة بهذه الطريقة[١].

المطلب الرابع: ضابط الاختلاف في تطبيق القواعد الأصولية الوفاقية أو الخلافية أو القواعد والضوابط الفقهية العامة الوفاقية، والخلافية أو خلافهم في إعمال القواعد الترجيح:

وكان الحاكم والمؤثر فيها استقلال وجهات نظر كل الأطراف وثقافته، فمن الأمثلة عليه: حكم صلاة الوتر، وذلك أنهم متفقون على كل من قاعدة: "الأمر للوجوب إلا إذا صرفه صارف"، وقاعدة "الزيادة على الكتاب نسخ "لكنهم يختلفون في هذه المسألة في وجود القرائن الصارفة وعدمه، وفي تحقق الزيادة[٢] على الكتاب من عدمها، وأيضاً: جواز التيمم في الحضر عند الخوف من شدة البردة؛ لأن الإمام أبا حنيفة أعمل فيه أصل التيسير ومراعاة أحوال الناس[٣].

المطلب الخامس: ضابط التفاوت في الإحاطة بالسنة أو تحقق صحتها:

ومن أوجه الخلاف بين الفقهاء عامة وبين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه–رحمهم الله–هو تفاوتهم في الإحاطة بالسنة أو تحقق صحتها؛ لأنه لا ريب في أنه ليس كل عالم على درجة واحدة من العلم والمعرفة، فمن يعرف هذا قد لا يعرفه آخر، وقد يصل الحديث إلى أحدهم بأسانيد صحيحة لم يصل بها إلى الآخر.

وفي الحقيقة أن هذا سبب يصعب التعرف عليه في كل جزئية، ولذلك كتب الأصول والفقه تذكر أدلة لكل الأطراف ويجيب عن الطرف الآخر على تسليم صحة أدلتها، لكن قد يكون الواقع عند المجتهد خلاف هذا، فإنه قد يكون ذلك

---

[١] المرجع السابق نفسه، ص: ٩١.

[٢] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ١٤١٨هـ، كشف الأسرار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٣: ٥٧٤.

[٣] ساواشكوجاباش، المسائل التي اختلف فيها الأئمة الثلاثة في فقه العبادات، ص: ٩٢.

الحديث الذي يجيب الفقهاء عنه من حيث المعنى لم يثبت بالطرق التي يطمئن إليها قلبه، فيكون السبب الحقيقي هو علم البعض لبعض النصوص مع جهل الطرف الآخر[١].

المطلب السادس: ضابط تباين الأعراف الاجتماعية، وما رآه كل في عصره:

ولا ريب أن العادة محكمة، وتُقبل شرعاً عند عدم وجود النص، ومن أمثلته: حكم الأرواث والأبعار والأخثاء[٢]؛ لأن الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله– رجع عن قوله بنجاسته عندما ذهب إلى الري[٣] ورأى عموم بلوى الناس، فأفتى بطهارته[٤].

وكذلك جواز التيمم في الحضر للبرد أو عدمه؛ وذلك أن الصاحبين لما عاشا بعد الإمام أبي حنيفة فترة طويلة شيئاً ما وخاصة في بغداد وغيره من المدن المتقدمة رأيا عدم القدرة على الماء مستحيلا، بينما الإمام أبو حنيفة الذي عاش قبلهما ورأى ما لم يروا من الصعوبات في العيش قدّر أن هذا أمر غير بعيد، فأجاز، ويمثل أيضاً على ما قال البعض: في حكم الإشعار للبعير؛ لأن الإمام أبا حنيفة لما رأى عادة الناس عند الإشعار للبدن من إيذاء رأى منعه، وأما الصاحبان فإنهما مع رؤيتهما أشياء من هذا القبيل فقد رأيا أيضًا بما لا يؤذيها، فلم يقولا بالمنع[٥].

الخاتمة: وفيها استنتاجات البحث وأهم النتائج والتوصيات:

أولًا: استنتاجات الباحث:

أنَّ كُلا من المنهجَين بينهما قدرٌ مشترَكٌ، كما أنَّ لكلٍّ منهم سماتٍ يتميَّزُ بها عن الآخر، فكلٌّ من الأئمة الثلاثة ذو شخصيَّة مستقلَّةٍ ومجتهِد، تسعى إلى إصابةِ الحق، بحياديَّة وموضوعيَّة، وتجعلُ الدليلَ والحجَّةَ الصحيحة معيارًا لقبول

---

[١] ساواش كوجاباش، المسائل التي اختلف فيها الأئمة الثلاثة في فقه العبادات، ص: ٩٣.

[٢] أرواث: هي رجيع (فضلة) ذي الحافر، واحدته: روثة، ويطلق الفقهاء هذا اللفظ على رجيع ذي الحافر وغيره كالإبل والغنم. ابن منظور، لسان العرب،١٥٧:٢، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(د.ت) المصباح المنير (روث)(د.ط) ص: ٩٢– ٩٣.

الأبعار: واحدته البعرة، هي رَجِيعُ الخُفِّ والظِّلْفِ من الإِبِل والشّاءِ، وَبَقَرِ الوَحْشِ، والظِّبَاءِ، والأَرْنَبُ تَبْعَرُ أَيضاً، وَقد بَعَرَتِ الشّاةُ والبَعِيرُ يَبْعَرُ بَعْراً. الزبيدي، تاج العروس،٢١٨:١٠.

الأخثاء: واحدته: الخثي: بكسر الخاء وسكون الثاء، روث البقر والفيل. الزبيدي، تاج العروس،٥٣٦:٣٧، الفيومي، المصباح المنير، ص: ١٦٤.

[٣] هي مدينة مشهورة من أمهات البلاد كثيرة الفواكه والخيرات بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخاً.... ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ١٩٩٥ م، معجم البلدان للحموي، بيروت: دار الصادر، ٣: ١١٦. والري: من بلاد الديلم وتقع حالياً في مدينة طهران عاصمة دولة إيران.

[٤] شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ١٤٢١هـ، المبسوط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١: ٦٠؛ وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ١٤١٩هـ، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ص: ٧٢.

[٥] ساواش كوجاباش، المسائل التي اختلف فيها الأئمة الثلاثة في فقه العبادات، ص:٩٥.

الحقِّ، ومن جهةٍ أخرى، كان لا بدَّ من الاختلافِ المبنيِّ على: تفاوت المصادر والمناهج والاتجاهات الفقهية الخاصة، والتفاوت في القدرات العقلية، والتقدير الذاتي للأمور والحوادث.

الاختلاف بينهم لم يكن اختلافًا في أصول الدين، بل كان اختلافًا في فهم وتطبيق الأدلة الشرعية، فكانت الخلافات بينهم خلافات علمية مؤدبة، ولم تؤد إلى التنازع أو التفرق، بل تهدف للوصول للحق، وكان كل طرف يحترم رأي الطرف الآخر.

ثانيًا: أهم النتائج:

من خلال البحث والدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١- اختلاف المناهج وتنوع الاستدلال أمر طبيعي؛ لتفاوت القدرات العقلية عند العلماء، وبدراسة الخلاف ومعرفة أسبابه تتسع الصدور وتتجلى الأمور، ولولا هذا الاختلاف لكان البشر نسخة مكررة لشيء واحد لا قيمة له.

٢- الإمام أبو حنيفة رحمه الله وصاحباه كل واحد منهم من المجتهدين ولكل منهم قواعد وضوابط للاستنباط والاستدلال ولكل منهم طريقة خاصة لفهم النصوص والترجيح بين الأدلة المتعارضة.

٣- ضوابط الاختلاف بينهم ترجع إلى الأمور التالية:

أولاً: الاختلافُ في استخدام المناهج الاستدلال بالنقل والعقل، والتفاوت في التقدير الذاتي للأمور.

ثانياً: الاختلاف في المسائل الأصولية.

ثالثاً: الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية العامة.

رابعاً: الاختلاف في تطبيق القواعد الأصولية أو القواعد والضوابط الفقهية العامة الاتفاقية، أو اختلافهم في إعمال قواعد منها دون أخرى أو اختلافهم في أسباب الترجيح.

خامساً: التفاوت في الإحاطة بالسنة أو تحقق صحتها.

سادساً: تباين الأعراف الاجتماعية، وما رآه كل في عصره.

٤- أنَّ كُلا من المنهجَين بينهما قدرٌ مشترَكٌ، كما أنَّ لكلٍّ منهم سماتٍ يتميَّزُ بها عن الآخر:

فكلٌّ من الأئمة الثلاثة ذو شخصيَّة مستقلَّةٍ ومجتهِد، يسعى إلى إصابةِ الحق، بحيادِيَّة وموضوعيَّة، وتجعلُ الدليلَ والحجَّةَ الصحيحة معيارًا لقبول الحقِّ وردِّ غيرِه.

٥- وفي هذا الموضوع إبراز لمنهج الأقدمين، وبيان أنهم لا يخبطون في دين الله خبط عشواء، بل كانوا يحكمون الخطة ويحددون المنهج ثم يخطون إلى أهدافهم بخطى ثابتة وعقل واع.

٦- وفيه إعلام بالثروة الفكرية التي تركها لنا أسلافنا الأقدمون، كي ننميها ونزيدها غنى واستغناء.

٧- وفيه بيان أن شريعة الله خالدة وبإمكانها وحدها أن تعالج مشكلات البشرية – على تنوعها – على ضوء كتاب الله وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم وحسب الخطط العلمية والمنهج السليم الذي خطه الأئمة الهدى ومصابيح الدجى.

ثالثًا: التوصيات:

أهم التوصيات:

١- رغم مكانة الإمام أبي يوسف في الفقه وأصوله وغيره من العلوم الأخرى إلا أنه لم يحظ بالدراسة الكافية، لذلك أوصي الباحثين بإجراء مزيد من الدراسات حول أصوله حتى تكون مرجعاً لطلاب العلم.

٢- اتجاه الباحثين إلى البحث والكتابة في علم الخلاف وتخريج الأصول على الفروع؛ لأن ذلك ينمى ملكة الطلبة ويدرب على التأصيل العلمي واستخراج الأحكام من المصادر.

٣- إثراء علم أصول الفقه وذلك بربط الفروع مع الأصول، ووضع علم أصول الفقه على موضعه الأصلي؛ لأن أصول الفقه هو معرفة كيفية استدلال الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وفي ذكر الأحكام المستنبطة بواسطة الأصول استخدام له وإبراز لأهميته.

قائمة أهم المصادر والمراجع:

١. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، صيدا: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢. ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد، التقرير والتحبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

٤. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٥. بكداش، سائد، تكوين المذهب الحنفي مع تأملات في ضوابط المفتى به، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط١، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

٦. أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ.

٧. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨. حوي، أحمد سعيد، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، جدة: دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٩. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠. أبو زيد، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٢، ١٣١٢هـ.

١١. أبو زيد، عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٢. ساواش، ساواش بن يوسف كوجاباش، المسائل التي اختلف فيها أئمة الحنفية الثلاثة في فقه العبادات دراسة ومقارنة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٦م.

١٣. السمرقندي، علاء الدين أبي بكر، ميزان الأصول في نتائج العقول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤. الشاشي، أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٥. الشلي، نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الاسلامي، ط١، بيروت: دار البشائر الاسلامية،١٤٣١هـ.

١٦. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٧. ابن ملك، أنوار الحلك على شرح المنار، لمحمد بن إبراهيم بن الحلبي، مصر: دار السعادة، ط١، ١٣١٥هـ.

١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٠. النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، المذهب الحنفي –مراحله وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته وخصائصه، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.